

اذا كانت من النقلة وسائمه معينة حالها كحال الاجت يكون المقصود  
**عوض حب او نحوه** من العروض والمثلثات والقياسات حيث يصح  
 ثبوتها في الذمة كالمهر فانها اذا كانت ديناً وقبض عوضها من له الذ  
 بين لم يجب عليه اخراج زكاة لان العوض لا يجب فيه زكاة اذا كان  
**ليس التجارة** فاما اذا كان معه طعام او نحوه التجارة او قرصة  
 الخ من دون اضراب عن التجارة به لزمه تركه بعه قبض عوضه  
 لانه كالنقل بين حينئذ وعلى الجملة اذا كان الذي في الذمة تج فيه ل  
 كاة وحب تركته ولو قبض عوضه ما لا تج فيه وان كان حالاً في  
 فيه لم تج ولو قبضه ما تج فيه لكنه يستأنف التحويل **فروع**  
 اختلف أهل المذهب في تحويل الله بن اذا كان دية من اي وقت يكون  
 قتال الامير علي بن الحسين من يوم القتل اذا كان خطأ ومن يوم العفو  
 اذا كان عمداً وقال الفقيه علي وهو المختار المذهب من يوم القتل  
 سواء كان عمداً او خطأ لان القود والدية اصلان قال في البيان حيث  
 قبضه ذهباً وفضة او غيرها عوضاً عنها وان قبضه عن سائر  
 الاصناف فلا شيء فيها لما مضى كما لو قبضت الدية من الابن ونحوها  
 لم تج الزكاة اذا لا رسوم حينئذ **٢٧٦** **فصل وما يقبض**  
 فله ذلك المضاب الذي تقدم ذكره والعبارة بقيمة البلد الذي للمالك

فيه

فيه فان لم يعرف فاقرب بله اليه وهو من احد ثلاثة اجناس  
**الاول الجوار** وقد دخل تحتها الدر والياقوت والزمرد و  
 كل حجر نفيس كالمقصود ونحوها ولو من حيوان **والثاني الحول**  
**التجارة** من اي مال كان **والثالث المستقرات** وهي كل ما يتو  
 جر من حلية وكان ورنه دون مائتي درهم والاقصد وحب في  
 عينها وعقار واراض وحيوان او غير ذلك فاذا بلغت قيمة اي  
 هذه الثلاثة او مجموعها مضى ذهب او مضاب فضة في **طريق الحول**  
 الذي ملكه المالك فيه **ففيها ما فيه** اي ففي كل واحد من تلك  
 الثلاثة اذا حصل مضاب طريق الحول ولم يقطع بينهما مثل ما في بقية  
 الذهب والفضة وهو ربع العشر ويكمل مضابها بالذهب والفضة  
 كما يكمل مضاب الذهب والفضة بها ويجب زكاة هذه الثلاثة  
**من العين او العود** في اموال التجارة اذا نشأ الى القيمة حال  
**الصرف** اي يوم اخراج الزكاة فاذا كان مال التجارة مائتي قفيز  
 حنطة قيمتها مائتا درهم في آخر الحول ثم كان في الحول الثاني وقيمتها  
 مائة درهم او اربع مائة ثم اراد اخراج زكاة الحول الاول فان اخذ  
 من العين اخرج خمسة اقدرة وان اصب العود الى القيمة اخرج  
 درهمين ومضاباً حيث كانت قيمتهما مائة. وحيث كانت قيمتهما اربع

والفقهاء  
 عشر صاعاً  
 في كل ربع  
 صاعاً